يتركب مع نفي الخبر كقولنا ان الحق لا يخفى على ذي بصيرة وان هو
لم يعدم حلافه معاند وقدر ان مالك وجوب ذكرها ان
لا تقوم قرينة على قصد الاثبات فان قامت لم يجب الذكر
كقوله ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد غير
توديع **ويجوز الغاؤها** اي الغاء ان المكسورة وهو كثير
نحو وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا ان كل نفس لما عليها
حافظ بتخفيف لما وان كل لما جميع لدينا محضرون ويجوز
اعمالها بدليل وان كلا لما ليوفينهم في قراءة بعض السبعة
وحكاية سيبويه الماضية ان عمرو المنطلق وههنا
اربعة اسولة الاول ما وجه التفرقة بين ان وان المخففين
حيث اوجبوا اعمال الاولى وهي المفتوحة دون
الثانية وهي المكسورة مع ان القياس يقتضي عدم التفرقة
لان المشددتين عملتا لشبههما بالفعل من جهة اللفظ
والمعنى كما هو معروف وقد زال بتخفيفهما الشبه اللفظي
لانه اعتبر فيه فتح لاخر فان كان نقصان هذا الوجه من الشبه
يجوز الاهمال ووجود الشبه المعنوي يجوز الاعمال فينبغي ان
يستويا في جواز الوجهين وان كان فوات الشبه اللفظي
لا يضر لقوة الشبه المعنوي فليستويا في وجوب الاعمال
الثاني انه حيث فرق بينهما فينبغي ان يكون التفرقة بالعكس
لقوة الاصل وهو المكسورة بالنسبة الى الفرع وهو
المفتوحة الثالث انهم حيث اعملوا ان اعملوها في مقدر لا

في ظاهر وحيث جوزوا اعمال ان اعملوها في ظاهر لا في
مقدر فما الحكمة في ذلك الرابع ثم اوجبوا في ذلك المقدر
ان يكون ضميرا ولم يجوزوا كونه اسما ظاهرا والجواب عن
السوال الاول انه لما كان بين الجملة الواقعة بعد ان المفتوحة
المخففة وبينها ارتباط معنوي لانها مع جملتها في تقدير
مفرد اذ هي مصدرية ارادوا ان يكون بينهما ايضا ارتباط
لفظي ليطابق اللفظي والمعنوي ولا كذلك المكسورة
مع جملتها فافترقا ولا بعد في اختصاص الفرع بما لم يوجد
في اصله لاشتمال الفرع على ما يقتضي ذلك الا يرى ان
لات فرع لا وعمل لا قليل ومختلف فيه وعمل لات كثير
ومجمع عليه لشدة شبهها باصلها الذي هو الذي
هو ليس من جهة اللفظ والمعنى ولذا كان كذلك لا وبهذا ظهر
الجواب عن السوال واما الثالث فجوابه لما كانت المفتوحة
فرعا عن المكسورة كان في التزام اعمالها ظاهرا دائما مزية
للفرع على الاصل في الظاهر فجعلوها في الصورة
الظاهرة كالملغاة واعملوا ان المكسورة المخففة في
اسم ليؤدي بحسب الظاهر انه قدر بالاصل على فرعه
اذ العمل في الظاهر اقوى من العمل في مقدر وبهذا
ظهر الذي بعده وظهر الجواب على السوال الرابع
والله اعلم بالصواب **ولذا يجوز الغاء كان في الاصح**
وكذا في الكافية الا انه عبر بقوله ويلغى في الافصح وظاهر

Copyright © King Saud University